**جـامعـة الفـيـوم**
**كليـة دار العـلـوم**
**قسم الشريعة الإسلامية**

**( رسالة ماجستير )**

# الإجـراءات الشـرعية الضـابطة لإقامة حـدِّ السـرقة

دراسة فقهية مقارنة بقانون الإجراءات الجنائية المصري

**إعداد**
**إسلام عبد العزيز عبد الفتاح الشافعي**
المعيد بالقسم

**إشراف :**
**الدكتور : رمضان الحسنين جمعة .**
الأستاذ المساعد بكلية دار العلوم بالفيوم
**الدكتور : محمود قرني .**
الأستاذ المساعد بكلية دار العلوم بالفيوم

ثانيًا : أهداف الدراسة :

1- المساهمة في التيسير على القانونيين المسلمين من أجل استيعاب الثروة الفقهيَّة وتقديرها ، ثمَّ العمل على تطبيقها حتَّى نقوم بواجبنا بالاحتكام إلى شرع الله – عزَّ وجلَّ - .
2- المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي فيما يخصُّ الإجراءات المتخذة لترتب العقوبة على ارتكاب السرقة ، بما يمكِّن من الوقوف على أوجه الاتفاق والاختلاف بينهما ، ولا شكَّ أنَّ هذا يفيد في تقنين حدِّ السرقة بطريقةٍ شرعيَّة علميَّة وواقعيَّة ، مما يكون له أكبر الأثر في التشجيع على قبول المشروع الإسلامي ، والسعي لتطبيقه .
3- بيان استيعاب الثروة الفقهيَّة لما تضمنه القانون من الإجراءات القانونية الجنائية ، سواء منها ما يتعلق بأركان جريمة السرقة أو أدلة إثباتها .
4- إظهار نجابة العقلية الفقهيَّة الإسلاميَّة ، حيث توخَّت المصلحة - التي هي مقصود الشريعة – في كافة ما يتعلَّق بالسرقة وإجراءاتها – على نحو ما سيتبين – ؛ إذ إنَّ القاعدة تقول : " فحيثما وجدت المصلحة فثمَّ شرع الله " ، وهذا لا يدع مجالاً للشكِّ في قدرة هذه العقليَّة على استيعاب ما يطرأ من المتغيرات والمستجدات .
5- صياغة الإجراءات الشرعية الضابطة لإقامة حد السرقة في قواعد إجرائية على غرار المواد القانونية في القوانين الوضعية ، بحيث تكون هذه الإجراءات الشرعية قيد التطبيق عند الاحتكام لشرع الله – سبحانه وتعالى - .
6- إزاحة الشبهات المثارة حول حدِّ السرقة وإجراءاته ، خاصَّةً تلك الشبهات التي تتعلق بمجال تطبيقه ، وهو ما سيتضح من خلال التمييز بصورةٍ دقيقة بين السرقة التي تستوجب الحدَّ ، والصور الأخرى للاعتداء على المال ، والتي لا تستوجب الحدَّ ، وإنْ استوجبت عقوبات أخرى ، وهو ما سوف يتمُّ تفصيله في المبحث الثاني من الفصل التمهيدي .